

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٢١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وواحد وعشرون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٨٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٥٢٩٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإنفاقات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٧٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٠٢٥..... جنيه (فقط وقدر ثلاثة واثنان مليوناً وخمسماة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٦٧٥..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٥٧٥..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٠٢٥..... جنيه (فقط وقدر ثلاثة واثنان مليوناً وخمسماة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٥٧٥..... جنيه ، منها مبلغ ٧٢٩١..... جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٢٦٧٥..... جنيه منها ١٢١٥..... جنيه من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتمويل الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١		بيان	التاريخ والمدوفعات:
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٣/٢٠١١		
		إيرادات:	
		محصورة (١) إيرادات النشاط ٦٧٠	
		محصورة (٢) منتج وإعارات ١٣٠	
		مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وثروائد ١٥٠	
		مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٨٥	
		مجموعه (٥) أعباء وحسابات ٩٦	
		جملة إيرادات ١٤٦	
		خسائر العام (عجز النشاط) ٦٣٧	
		حملة المرازنة الجارية ١٨٧	
		إيرادات رأسمالية:	
		إيرادات رأسمالية متعددة ٦٣٦	
		إيرادات رأسمالية متعددة ٧٧٦	
		قروض وتسهيلات اشتراكية ٢٣٦٧٥	
		تحويلات رأسمالية ٧٥٧٥	
		جملة إيرادات الرأسمالية ٢٣٦٧٥	
		إجمالي المرازنة ٣٢١٢	
		جملة الاستخدامات الرأسمالية ٣٣٣٠٨	
		إجمالي المرازنة ١٤٩٣٥٣	